

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) - في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١

إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة*

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ فبراير عام ٢٠٢٤)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة (١):

يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة*.

مادة (٢):

يُنشأ صندوق يُسمى (صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة*)، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع أخرى له بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشار إليه في هذا القانون بلفظ «الصندوق» .

وتنقل إلى الصندوق أرصدة حساب صندوق صحة الأسرة المركزي بديوان عام وزارة الصحة والسكان، وأرصدة حساب صندوق دعم الدواء ، وأرصدة حساب صندوق مشروع القضاء على قوائم الانتظار للمرضى .

مادة (٣):

يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين وكفالة استدامتها في حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة* والأزمات والأوبئة .

مادة (٤):

يتولى إدارة الصندوق كل من :

- ١ - مجلس الأمناء .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - المدير التنفيذي .

مادة (٥):

يُشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

محافظ البنك المركزي المصري ، وينوب عن الرئيس حال غيابه .

وزير الصحة والسكان .

وزير المالية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التضامن الاجتماعي .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٦):

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - وضع الخطط اللازمة لاستدامة تمويل الخدمات المقدمة من قبل الصندوق .
- ٢ - متابعة وتقييم عمل مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق ، والتي يقترحها مجلس الإدارة ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أى جهة أخرى .
- ٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة .
- ٥ - إعداد تقرير سنوى يُرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون .

مادة (٧):

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة والسكان وعضوية كل من :

- رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وينوب عن الرئيس حال غيابه .
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- رئيس قطاع الطب العلاجى .
- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

ممثل لكل من وزارات (الدفاع والإنتاج الحربي ، الداخلية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، المالية) يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن هيئة الدواء المصرية ، يرشحه رئيس الهيئة .

ممثل عن الهيئة العامة للرعاية الصحية ، يرشحه رئيس الهيئة .

ممثل عن الأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بوزارة الصحة والسكان ، يرشحه وزير الصحة والسكان.

ممثل عن اتحاد البنوك المصرية ، يرشحه رئيس الاتحاد .

ممثل عن منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي ، يرشحه وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعي .

أحد الخبراء في مجال التكاليف الطبية ، يرشحه وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير المالية.

مدير عام المجالس الطبية المتخصصة .

ممثل عن هيئة الشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي والتكنولوجيا الطبية ، يرشحه رئيس الهيئة.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان يتضمن تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات .

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

مادة (٨):

مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن شئونه، وتصريف أموره ، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التي يقرها مجلس الأمناء.
- ٢ - الإشراف على سير العمل بالصندوق ومراجعة الموقف المالي له بصفة دورية لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .
- ٣ - اعتماد التدخلات الطبية التي تساهم فيها موارد الصندوق .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وجداول الوظائف به .
- ٥ - الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق .
- ٦ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات ، وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أى جهة أخرى .
- ٧ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للصندوق وعرضهما على مجلس الأمناء.
- ٨- اعتماد قائمة الأمراض الوراثية والنادرة التي يقدم لها الصندوق الدعم المالي اللازم للعلاج .(٢)
- ٩- وضع واعتماد قواعد المساهمة التي يتحملها الصندوق لعلاج المرضى المصابين بالأمراض الوراثية والنادرة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٦) من هذا القانون .(٢)

مادة (٨ مكرراً):

يشكل الوزير المختص بشئون الصحة لجنة علمية من ذوي الخبرة في الأمراض الوراثية والنادرة، تختص بالآتي:

- ١- اقتراح قائمة الأمراض الوراثية والنادرة التي يرى تقديم الدعم المالي للعلاجات الخاصة بها.
 - ٢- اقتراح الدلائل الإرشادية الخاصة بالأمراض الوراثية والنادرة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة واعتمادها من المجلس الصحى المصرى .
 - ٣- تقديم تقارير فنية ودورية لمجلس الإدارة عن سبل مواجهة الأمراض الوراثية والنادرة على المستوى القومي .
- ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات اللجنة العلمية الأخرى ونظام عملها .(٢)

مادة (٩):

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ لإدارته ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الأمناء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق في مواجهة الغير وأمام القضاء .

مادة (١٠):

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- ١ - المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة في التدخلات الطبية التى يغطيها الصندوق .
- ٢ - ٢% (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة .

٣ - ٣% (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة للاستخدام في غير الأغراض الزراعية .

٤ - ١% (واحد بالمائة) من حصيله الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ، ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان .

٥ - المبالغ المالية التي يقدمها البنك المركزى المصرى والبنوك واتحاد البنوك المصرية للصندوق.

٦ - الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات ، ويقبلها مجلس الإدارة.

٧ - عوائد استثمار أموال الصندوق .

٨ - المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .

٩ - الموارد الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الصندوق في نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الأمناء .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيله أمواله بعد موافقة مجلس الأمناء .

مادة (١١):

يتم الصرف من حصيله موارد الصندوق بقرار من رئيس مجلس الأمناء في الأغراض الآتية:

- ١ - المساهمة في تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة . (١)
- ٢ - تغطية الحالات التي تستلزم التدخلات الطبية الحرجة والدقيقة لمنع تراكم العمليات الجراحية الكبرى التي يعتمد عليها مجلس الأمناء .

٣ - المساهمة في نفقات علاج المرضى الخاضعين لنظام العلاج على نفقة الدولة بما ينفق وأغراض الصندوق .

مادة (١٢):

أموال الصندوق أموال عامة ، وللصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة (١٣):

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويفتح له حساب بالبنك المركزي المصري أو البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويُعد الصندوق قوائم مالية سنوية وربيع سنوية، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (١٤):

تخضع حسابات الصندوق لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ، واستثناءً من أحكام قانون ربط الموازنة العامة للدولة تُعفي إيرادات الصندوق من أى خصومات مقررة لصالح الخزنة العامة للدولة.

مادة (١٥):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزنة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، تعفي أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة التي يتحمل الصندوق عبأها مباشرة ، وذلك كله في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله .

مادة (١٦):

يصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة والسكان وبعد موافقة وزير المالية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام عمل مجلس الأمناء ومجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته ، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي، وغيرها من الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العمل بالصندوق ، ويحدد النظام الأساسي للصندوق نسبة المساهمة التي يتحملها الصندوق في حالات التدخلات الطبية.

مادة (١٧):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

* يستبدل مسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بمسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية أينما ورد في القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية ، وفي أي قانون آخر وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤ .

* تستبدل عبارة "الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بعبارة "الطوارئ الطبية" أينما وردت في القانون وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤ .

(١) تستبدل عبارة "المساهمة في تكاليف" بعبارة "تغطية تكاليف" الواردة بالمادة (١١) /
بند (١) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ تابع في
٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤.

(٢) يضاف بندان جديان برقمي (٨، ٩) الى المادة (٨) كما تضاف مادة جديدة برقم (٨)
مكرراً) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ تابع
في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤.